

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 681

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم قام يصنف رحمه الله تعالى باب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن الباطل البيع الى اجل والمقاربة للشعيرو للبيت لا للبيع. بأسناد ضعيف. وعن حكيمه ابن حزام رضي الله عنه انه - 00:00:16

كان يشترط على الركن اذا اعطاه مالا مقارنة الا يجعل ما لي في كد الرحمة ولا منه في بحر الدنيا. ولا تنزل به في بطن مسيل. فان فعلت شيئا من ذلك ففغض منك ما لك. رواه الدار في - 00:00:46

وقال مالك الموظف عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقف في الصحيح. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:01:06

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. سبق لنا انا القراط خالد وهو القطر محمد الحربي ايش الاخ محمد السلاح ودفع مال لمن يعمل به بجزء مشان معلوم من الرب. نعم. مثاله خالد - 00:01:26

نعم قال لي رجال احدهما يملك عشرة الاف ريال فذبحه للاخر وقال اتجه بها والمال بيني وبينك على النصف. طيب يكون رجال احدهما عنده عشرة عشرة الاف ريال فاعطاها شخصا اخر على ان يتاجر بها والربح بينهما انصاف - 00:02:02

ويجوز اثلاثا واربعا واعشارا حسب ما يتفقان عليه طيب هل هي على خلاف القياس او على وفق القياس كيف ذلك؟ الاول انه لا يوجد شيء في الشريعة على خلاف القياس نعم خروج النفس بها تدل على - 00:02:32

نعم. طيب. فيها منفعة لكل من المضارب والمضارع. نعم هذا ينتفع وهذا ايضا ينتفع بعمله سيحصل عليه. تمام. طيب هل لها نظير فهد ها عليان نعم عندما عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير من هذه - 00:02:56

الموسيقات والمزارع ناظرها الموسيقات والمزارع فان صاحب الشجر يدفع الشجر لمن يقوم عليه بجزء من من ثمره طيب لو قال لك ربح السكرولي ربح الرز. ها؟ لماذا السكر قد يربح. لانه ليس بمشاع. طيب - 00:03:28

لو قال لك بعض الربح ونباعه يلا يا ادم ما حضر محمد غير صحيح نحن لا بد ان يكون معنا لا يصح لانه ليس بعلوم البعض غير معلوم ما يدرى بعض الربح ولبعض ما يستقيم. طيب - 00:04:01

لو قال الخسارة على على المظارب يعني على العامل لا يجوز لان لانه ضرر حتى الربح ايضا قد يكون كثير او قد يكون قليل. ها يجتمع عليه لا يجتمع العامل في هذا الحالة العمل والخسارة خسارة مالية - 00:04:21

اه قوله ثلاث فيهن البركة اه ما هي البركة؟ نشرناه؟ طيب. قال ثلاث فيهن البركة ثلاث مبتدأ وفيهن البركة مبتدأ وخبر والجملة من المرشد الثاني وخبره في محاضراته خبر مبتدأ الاول. والخبر هنا - 00:04:54

مفرد او غير مفرد جملة سؤالي هل هو مفرد او غير مفرد؟ غير مفرد طيب فيهن البركة البركة هي الخير الكثير الثابت واصله مأخذ من البركة فرقة الماء لانها تجمع الماء - 00:05:22

وهي كبيرة ويثبت فيها الماء بخلاف الساقي فان الساقي يمشي فيه الماء يعني فيهن الخير الكثير الثابت. اولا البيع الى اجل البيع الى اجل وهذا يشمل تأجيل الثمن وتأجيل المثمن - 00:05:45

فتتأجيل الثمن مثل ان اقول بعث عليك هذه الدار بعشرة الاف مؤجلة الى سنة ثلاثة جنيه الثمن تأجيل المثمن مثل ان اقول للفلاح هذه مئة درهم بمئة صاع تعطيني اياها بعد سنة - 00:06:05

هذا ايضا الى اجل المؤجل فيه هذا المثمن وهذا الاخير يسمى السلم وقد ثبت به السنة البدو الى اجل لطرفه سواء في الثمن او في

المثمن فيه بركة وذلك من وجهين. الوجه الاول انه لا بد ان يكون فيه زيادة - [00:06:29](#)

فالذى يباع بنقدا بمئة اذا بيع مؤجلا سيكون بمئة وعشرة مثلا ففيه زيادة الوجه الثاني ان فيه راحة للمشتري فبدلا من ان يسلم الثمن نقدا يؤجل اليه الى سنة فيكون في هذا ساعة له - [00:06:57](#)

ففيه اذا بركة من وجهين وجها للبائع بزيادة الثمن له بسبب التأجيل والثاني للمشتري بسهولة دفع الثمن. لأن النقد اصعب على الانسان من المؤجل. طيب البيع الاجل الثاني المقارضة وهي ما نحن فيه - [00:07:20](#)

يعنى المضاربة فيها بركة لصاحب المال لأن ما له يكسب من غير ان يتعب وبركة للعامل لانه يحصل له مال يتجر به ولو المضاربة لم يكن عنده ما يتجر به. بقى معطل فيه بركة لكل من المضارب ايش ؟ والمضارب - [00:07:47](#)

الثالثة خلط البر بالشعير للبيت. يا خالد خلط البور الشعير للبيت لا للبيع البرء اطيب من الشعير لا شك واغلى من الشعير فالانسان عندما يكون عنده براء فالانسان اذا كان عنده براء وعنه شعير - [00:08:15](#)

ان استعمل البر واكله صارت النفقة عليه اقل صارت النفقة عليه اكثر صارت النفقة من برد عشرة وصاع من شعير بخمسة اذا اذا استعمل اذا اكل البر صار النفقة عليه اكثر - [00:08:46](#)

فيقوم ويشتري مع البر شعيرا ويخلطه به فتكون النفقة عليه اسهل لانه اذا اشتري صاع من الشعير بخمسة وخلطه بصاع من البر عشرة صار الصاعان بخمسة عشر لكن لو لو انه اتفق صاعين من البر صارت بعشرين فصار هذا اسهل فيه بركة فيه بركة - [00:09:11](#) لكن للبيت اما للبيع فلا لانه لو خلط شعيرا ببر للبيع صار في ذلك غرظ وربما يكون في ذلك غش قد يجعل البر الخليط فوق الشعير فيكون في ذلك الغش - [00:09:44](#)

وقد يخلطه فيه ويكتس بعضه ببعض فيكون في ذلك غرر لان الانسان لا يدرك ايهما اكثر؟ حب الشعير او حب البرء. فاذا كان للبيع فليس فيه بركة. البيت للبيت فيه فيه بركة. ولكن - [00:10:05](#)

لو قال قائل لو خلطنا البر بالشعير على وجه بين واضح وبعنه هل في هذا غش فالجواب لا ما دام معلوما ظاهرا فليس به غش في هذا الحديث من الفوائد - [00:10:25](#)

حلول البركة في هذه الامور الثلاثة البيع الاجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع ثانيا من فوائد الحديث ايضا ان الاشياء تتفاوت في بركتها وخيرها وهذا امر معلوم مدرك بالحس - [00:10:44](#)

ثالثا انه ينبغي البيع الى اجل طلبا لايش ؟ ها ؟ طلبا لبركتي فاذا تمكنا من البيع الى اجل كان ذلك خيرا له من ان بيع بنقص ولكن لو باع بنقص فلا بأس - [00:11:09](#)

واذا كان البيع الى اجل فيه بركة فالنکاح الى اجل اعني تأجيل المهر فيه بركة ايضا ولهذا لو ان الناس سلكوا هذه الطريق واجروا بعض المهر واقتصرت في النقد على ما يحتاجون اليه عند الدخول اذا كان في هذا بركة - [00:11:31](#)

وتيسير على الناس بدل من ان يبذل الانسان اربعين الفا نقدا للمهر يبذل مثلا عشرين الفا ويكون الباقي مؤجلا لو ان الناس سلكوا هذا الطريق لكن لوجدوا بركة لان هذا لا شك من التيسير عن الناس - [00:11:55](#)

من فوائد هذا الحديث جواز المقارنة وانها من الصفقات المباركة لقوله هنا والمقارضة ومن فوائد جواز خلط الشعير بالبر للبيت. وان في ذلك بركة ومن فوائد تجنب هذا الخلط فيما اذا كان للبيع - [00:12:15](#)

لان ذلك يربك المشتري فيترجل ايهما اكثر حب الشعير او حب البر. واما ان جعل البر فوق الشعير فهذا غش ولا يجوز. قال المؤلف رواه ابن ماجه بساند ضعيف رواه ابن ماجة بساند ضعيف - [00:12:43](#)

ولكن يجب ان نعلم في علم الحديث ان الاسناد قد يكون ضعيفا ويكون معنى صحيحا وحيثنة لا نجزم بان الرسول صلى الله عليه وسلم قاله لان سنه ضعيف لكن نقول قواعد الشريعة - [00:13:02](#)

تشهد له قواعد الشريعة تشهد له وقد يكون السند صحيحا والمتن ضعيفا لمخالفته لما هو ارجح منه من السنة وهذا ما يعرف عند اهل العلم ايش ؟ بالشاذ فلا يكون صحيحا. وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه انه كان - [00:13:23](#)

اشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة الا تجعل مالي في كبدي رطبة يعني في حيوان يعني اذا اعطوه مقارضة يعني مضاربة
اشترط عليه الا تبيع وتشتري بالحيوان لماذا لسبعين - 00:13:50

السبب الاول انه عرضة للهلاك لان الحيوان بقاوه على الخصب وكثرة الامطار وقد يختلف ذلك واذا تخلف احتاج الى نفقات باهظة - 00:14:14